تجربة المقاعلي [illegible]

١٢٨ [illegible]
٩٢٨٨١
شافعي

مالكه [illegible]

الأزهار النضرة في حكم الاراضي المحتكرة

تاليف سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى
الشيخ العالم محيي الدين
عبد القادر ابن حسين
ابن علي المعروف
بابن مغيزل
الشافعي لطف الله تعالى
به في الدارين
امين امين

هذا [illegible]

[illegible]

ما الله [illegible] الشيخ الامام [illegible] اعفاه الله تعالى
في البنا الموقوف على ارض محتكرة اذا لم يكن معهم اجارة
ولا رسم للوقف اسوة الخط وبحوه انه لا يلزم اجرة المثل
الى آخره فهذا لما لك الارض المطالبة بتعريفهما بالطريق المعتبر
[illegible] فالحمد لله العبد الموفق ادا حق جا به فوجب ما له
[illegible] فان الاصح لمو تعالى ان الملك [illegible]
الموقوف الى الله تعالى [illegible] للواقف و [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

الحمد لله الذي وعد عباده المقربين دار السلام وملكهم
ارضها وقصورها مع الحور المقصورات في الخيام والذي لم
هذا النعيم المقيم فلا تنهدم قصوره بهدم الازمنة والايام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة افوز
بها يوم الزحام يوم تبيض وجوه وتسود وجوه بين يدي
الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
سيد من رفع الله تعالى اعلامه على الاعلام
وقطع بسيف نبوته حجج المنافقين اللئام واسرى
به ليلا الى حضرته من المسجد الحرام صلى الله
وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه ما ناح طاير في الدهور
والاعوام وعلى اله واصحابه عليه وعليهم افضل الصلاة
والسلام ورضي الله تعالى عن امامنا الشافعي الصديق
المقدم قطب دايرة الاسلام وعن ساير المجتهدين

ايمة

لعله تعزية رواق المغاربة بالازهر

ايمة الهدى بين الانام **اما بعد** فقد وقع سوال
في شهر رمضان سنة احدى وتسع ماية صورته رجل تولى
النظر على بيت موقوف قد انهدم اكثره والحال ان ارضه محتكرة
فهل له ان يستاجر الارض المذكورة ويبني فيها بناء لنفسه
مع كون الارض مشغولة ببعض بناء قايم واساسات راسخة
في الارض المذكورة اولا وماذا يترتب عليه شرعا اذا
فعل ذلك وادعى رفع الوقف بهذا البناء الذي جدده
افتونا ماجورين **فاردت** ان افرد الكلام على
جواب ذلك في مصنف مصنف محصور في بابين **الباب
الاول** في كلام الايمة من الفقهاء من اصحابنا
المتقدمين والمتاخرين **الباب الثاني** في الرد
على هذا الرجل المستفتى عليه في مسئلة من علم الكلام
وسياتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وكل
باب من هذين البابين يصلح ان يفرد بالتصنيف لكثرة
النقول في ذلك لكن حاولت طريق الاختصار

وطلبت من الله تعالى العناية والانتصار على الجهال الفجار
انه كريم رحيم ستار **الباب الاول قال** شيخ
الاسلام محيي الدين النواوي في روضته وحجة المذهب
والقياس على ما قال واستاجر دارا مشحونة بامتعة يمكن
الاشتغال بنقلها في الحال فانه يجوز على الصحيح هذه
عبارة النووي نفعني الله تعالى والمسلمين بعلومه **وقد**
صرح بها فقيه المذهب نجم الدين بن الرفعة شيخ السبكي
وشيخ ايمة عصره في الكفاية وسياتي ان شا الله تعالى
كلام العلامة بن النقيب صاحب نكت المنهاج
في مختصر الكفاية المسمى بتسهيل الهداية وتحصيل ت
الكفاية **ولقد** ترجم الجمال الاسنوي صاحب المهما
وغيرها من التصانيف النافعات في طبقات الفقها واثنى
عليه وعلى تصانيفه المذكورة وعدت هذه الترجمة من
محاسن الاسنوي رحمة الله عليه فانه كان معاصرا له
وهذا دليل على شدة حرصه على الانصاف الذي هو جود بيان على

من

من الدين ولقد الم بتركه اكابر العلما في تراجم ايمة عصرهم
في الطبقات ومعاجم الشيوخ والتواريخ ليشهد بذلك من
له اطلاع على احوال الايمة **واما** ما نشاهده بعض العصر بين من ه
في حق اهل عصرهم فمن فرط تعصبهم بالعناد او بالجهل
المركب وانت اذا تاملت احوال هولاء الفرقة بعين
العدل تجد ما هو اشد من ذلك قد ارتكبوه وخالفوا
امر الله تعالى ونهيه بل نسوه ويا ليت شعري
من كانت هذه صفته كيف يزعم انه من اهل العلم
والعدالة والسنة الاكوان تناديه يا مطروح في ميدا ن
الهوان اغضبت الرحمن وانت ملقى على جيف الجر ح
وبال والضلالة **قال السهروردي في عوار ف
المعارف** اعلم الناس من عمل بعلمه ولو قل علمه
واجهل الناس من لم يعمل بعلمه ولو كثر علمه
ثم قال ولا يغرك تشدقه في المبا حث
واستطالته في المجالس فانه اجهل الخلق عند الله

تعالي والكلام في ذلك مبسوط في المطولات
فمن اراد الوقوف علي ذلك فعليه فعليه باحيا علوم
الدين لحجة الاسلام الغزالي رضي الله عنه
وعنايه وهو الكتاب الذي البديع الذي لم يصنف
مثله في بلاد الاسلام ولقد نعت ايضا بهذا
النعت الحقيق في بعض التصانيف
فاعترض بعض الناس علي في ذلك في بعض
الاكابر من شيوخنا وقال لا نسلم ان هذا الكتاب
ينعت بهذا النعت فاستدليت بهذا الاعتراض
الساقط علي اهمال قايله فان هذا الكتاب قد
خضع له اهل الشرق والغرب حتي قال بعض
العلما لو احترقت كتب الاسلام ولم يبق منها الا
احيا علوم الدين لكفي الناس نفعا فانه جمع فيه بين
الشريعة والحقيقة يشهد بذلك من طالعه
ومارسه وشاهد ترتيبه البديع الذي لم يسبق

اليه

اليه فانه قسمه الي اربعة ارباع الربع الاول في العبادات
الربع الثاني في العادات الربع الثالث في المهلكات
الربع الرابع في المنجيات واذا تاملت كل ربع من
هذه الاربعة تجده قد اشتمل علي علوم جليلة لم توجد
في كتب غيره من الايمة وان وجدتها فمن كتب
المتاخرين بعده لا غير فهي جواهر قد استخرجها
الايمة من بحر علومه وغوامض الشريعة
والحقيقة قد لفظتها السنة اقلامه ولهذا
قال بعض الاكابر من المالكية الناس في
فضلة علوم الغزالي وما احسن ما قال بعضهم
لمحمد بن محمد بن محمد فضل علي العلما بالتمكين
احيا موات الدين بعد مماته بكتابه احيا علوم الدين
وقال بعضهم في ابيات ساقها العلامة عفيف
الدين اليافعي في الارشاد احد ايمة الشافعية
المترجمين في طبقات الاسنوي واحد الاوليا

المترجمين ايضا في طبقات الاوليا للشيخ الاسلام ابن الملقن
فقال هو ممن تنزل الرحمة عند ذكره ولم احفظ
الان منها الا بيتا واحدا الان لي عنها عشرين سنة
وهو قوله واحيا علوم الدين طالعة تشعع
بحر علوم المستنير المحصل والكلام في ذلك
يطول بل يخرج عن المقصود وليس لهذا الغرض
عندي جواب الا قول العارف بالله ابن الفارض
مثلك انبت شيوا الى تلامر ظهورها وابوابها عن قرع مثلك سدت
قال العراقي استيجار دار مشحونة بامتعة يمكن
الاشتغال بنقلها في الحال جائز في الاصح في اصل الروضة
في اول الباب ثم صحح في اخره انه ان امكن تفريغها
لمثلها في مدة ليس لمثلها اجرة صح والا فلا انتهى وهذا
حاصل ما صرح به الزركشي في القواعد وقد جزم
به الاردبيلي في الانوار واقتصر الرافعي على نقله جوابين
للائمة من فتاوى القفال احدهما هذا وهو

المذهب

وهو المذهب والثاني ان كان بحيث يذهب
في التفريغ جميع المدة لم يصح وان كان يبقى منها شيء صح
ويلزم قسطه من الاجرة اذا وجد فيه التسليم
وهذا وجه مرجوح مقابله الصحيح في الروضة
كما تقدم والله اعلم وذكر الرافعي والنووي
ان هذه المسألة تقرب من اجارة الارض المزروعة
من جهة تاخر التسليم وان كان فيها مانع اخر
وهو عدم الرؤية وقال ابن الصلاح
في فتاويه ما نصه مسألة فيمن استاجر ارضا
موقوفة على الجامع ليبني فيها اجارة صحيحة
فلما انقضت المدة استاجرها شخص اخر فهل
تصح اجارة هذا المستاجر وما حكم هذا البناء هل يتخير
فيه بين الامور الثلاثة المستاجر او الناظر اولا
اجاب رضي الله تعالى عنه استيجار هذا المستا جر
هذه الارض مع شغلها باطل ولا علقة له مع

ذلك في البناء وحكم هذا البناء الا بقاء باجرة المثل
فانظر الى هذا النص الصريح الفصيح الذي لا يرده
الا محض العناد والنفاق والتعصب بالجهل
ولقد بلغني ان بعض القضاة حكم بصحة هذه الا
جارة الباطلة بل بلغني بعد ذلك انما حكم بتتمة
بالموجب فالله اكبر ما هذا الا تغفل كبير الى الغاية
وذهول عن الحق وانحراف عن الشريعة المطهرة
التي لا يخفى عليها الدخيل ولهذا كل من ادخل
فيها شيئا ليس منها الا قيض الله تعالى لها من ينتصب
لها ويذب عنها ويرد على من خالفها مصداقا ينتصب خ
لقول سيد الاولين والاخرين المصطفى صلى
الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق حتى يأتي امر الله ثم ان هذا الرجل المستفتى
عليه صار يتمسك بهذا الحكم الباطل ويتشدق
به بين العوام ويزعم ان هذا حكم الله وقع في محله
كلا والله بل هذا حكم الشيطان لا حكم الرحمن

فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولعل
القاضي انما اوقعه في هذا الحكم المردود عليه بيان
الا ما دبه الشهود عنده على خلاف الواقع لكن يجب عليه حبثيد
بعد ان يرجع للحق لانه حكم تبين فساده وبطلانه
ولا عار بذلك فان المجتهد المطلق يخطئ في
ع اجتهاده فضلا عن المقلد ومع ذلك قضى له الشارع
عليه افضل الصلاة والسلام باجر في مقابلة
سعيه ومن المشهور ما حكي عن بعض اكابر
العلماء انه افتى في واقعة على خلاف الصواب
سهوا او بلا نظر وشرط الافتاء النظر كما صرح
به النووي في مقدمة شرح المهذب تبعا لابن
الصلاح في آداب المفتي والمستفتي ثم انه راجع
النقول فرأى الصواب بخلاف ما افتاه فاجتمع
ببعض الحكام من القضاة وساله ان يامر مناديا
ينادي الا ان فلانا المفتي قد افتى في المسألة

البلاتية خطأ فلتحذر ولا يعمل بها فأمر
الحاكم بذلك رضي الله تعالى عنه وارضاه وارضاه
وهذا شان من له ادنى علقة في الاسلام
ودخل الايمان في قلبه فضلا عن العلما اهل الدين
والزهد والورع والحكايات في ذلك كثيرة عن السلف
والخلف ليس هذا محل استيعابها فالواجب الان
على القاضي وفقني الله تعالى واياه لطاعته ان يخلص
نفسه من هذه القضية في الدنيا قبل الاخرة
والا يدخل في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار
وخلاصه ان يرسل خلف الرجل المستفتي
عليه ويمزق هذا المسند الباطل الذي بيده
ويؤدبه التاديب الشرعي فانه دلس عليه
مع البينة وغطا على الحق حتى حكم بخلافه
ولقد افتى في هذه المسئلة شيخنا العلامة

نور الدين الاشموني الحال الله بقاه ونفع به المسلمين
بعلومه فقال ما نصه ليس له استيجار
الارض المذكورة واذا فعل كانت الاجارة باطلة
ودعواه ان ذلك صار ملكا وان حكم الوقف ارتفع
عنه كلام باطل لا يلتفت اليه ويقابل قائله بالردع
والزجر عنه ويجب عليه رد ما اخذه من
الوقف ان كانت عينه باقية وبدله ان كان تالفا
ويجبر على نقض ما بناه والحالة هذه والله
تعالى اعلم وافتى في هذه المسئلة ايضا
شيخنا العلامة كمال الدين القادري المعروف
بالطويل الحال الله تعالى بقاه ونفعنا بعلومه
فقال ما نصه لا تصح الاجارة المذكورة
مع وجود البنا المذكور واذا ادعى رفع الوقف
اي انتهاه بالاستهدام فان كان عالما ببطلان
كلامه ادب عليه وان كان جاهلا معذورا

عليه رد ما اخذه من
في جهله علم وجب
اجرة العين الموقوفة فان تلف ضمنه ببدله
والله تعالى اعلم بالصواب قال شيخ الاسلام
البلقيني في التدريب والاجارة التي يتصل
زمنها بالعقد لا بد من امكان الانتفاع بالعين
عقب العقد الا في صورتين الدار المشحونة
بالامتعة اذا لم يعظم في التفريغ زمن لمثله اجرة
الثانية الارض للزرع وعليها الماء الذي يحسر
في وقت الزرع عادة واما استيجار الارض
بمصر التي لا ماء لها الا النيل الغالب قبل الزيادة او بعد
الزيادة وقبل الري فظاهر النص ابطال اجارتها
للزراعة واخذ به بعضهم واجازه الماوردي
في الثانية ويلزم منه تاخر منفعة المستاجر بها عن
العقد فان اغتفر ذلك كان مستثنى وهو الاصلح
والاحوط ان توقع الاجارة في ذلك على ان ينتفع
بها.

بيان

سا ا
اذا اجرها

بما ماساه وأما الارض التي لا ماء لها الا الري
الغالب فانه اذا اجرها ارضا بيضا لا ماء لها
يصنع بها المستاجر ما يشا غير البنا والغراس
فانه يصح ويلزمه الاجرة اذا استولى زرع او لم يزرع
وله الزرع ان امكنه قال البلقيني نص
على ذلك كله قوله واجازه الماوردي في الثانية
اي في المسلة الثانية وهو بعد الزيادة وقبل
الري حاصل ذلك انها صفة لموصوف محذوف
وقال ابن النقيب في مختصر الكفاية
ومنها استيجار الدار المشحونة بامتعة يمكن الاشتغال
بنقلها في الحال جايز على الاصح كذا صحح في اصل الروضة
في اوايل الباب ومنعه الجويني وحكى الرافعي
فيه في واخر الباب عن الايمة جوابين
احدهما وصححه النواوي انه ان امكن التفريغ

في مدة ليس لمثلها اجرة صح والا فلا والثاني ان كان
يذهب في التفريغ مدة الاجارة لم يصح وان كان
يبقى منها شيء صح ولزمه قسطه من الاجرة اذا وجد
التسليم وخرجوا عليهما ما لو استاجر
دارا مشغولة اخرى فانه لا يتاتى التسليم الا بقطع
المسافة وصحح النووي فيها الصحة ايضا والله
اعلم فصل قال ابن الصلاح في فتاويه
رجل استاجر ارضا موقوفة للبناء او الغراس
مدة معلومة وبنا وانقضت مدة الاجارة فهل
يكون حكمها حكم المطلق في تملكها بالقيمة او في
القلع وغرم ارش النقص او تبقيتها باجرة المثل
اجاب رضي الله تعالى عنه يجري في الوقف
من ذلك الابقا باجرة المثل ولا يجري القلع
مع غرامة ارش النقص الا اذا كان ذلك اصلح

حاكم

للوقف من الابقاء وكذلك لو غرم غارم الارش من عنده
ولا يجري التملك بالقيمة الا اذا كان في شرط الواقف
جواز تحصيل مثل ذلك الغراس والبنا لجهة الوقف
والله اعلم وقال ايضا في فتاويه ما نصه
وليس هذا من المواطن التي يطلق فيها ثبوت التخيير
بين ذلك وبين النقض بارش النقص والتملك
بالقيمة فان ذلك لو كان لكان للناظر الى الوقف
للوقف ولا سبيل الى النقض ببذل النقص من
الوقف فانه تعاطي اتلاف منه على الغير على ان
يغرم له من مال الوقف وهو تخيير لا عهد لجواز
مثله ولا ضرورة تلجئ الوقف اليه وهكذا الا
سبيل الى تملك البناء للوقف بالقيمة فيما اذا وقفت
الارض عرصة فانه تخرجها بذلك عن الذي وقفت

عليه و يجعلها مبنية للوقف وهي موقوفة
فضا او هو تغيير للوقف لا يجوز للناظر فعله
حتى لا يجوز له اتخاذ البستان او الحمام دارا
وبالعكس وهكذا لا سبيل له الى ذلك حيث
لا يجوز صرف شي من الموقوف الى تجديد بنا الوقف
لكونه خارجا عن مصرفه عن الجهات المعينة
لريعه فان اتفقت هذه الامور بان بذل الناظر
ارش النقص من ماله لينقض او كان في ذلك
رد للوقف الى حالة كان عليها عند الوقف قبل
صيرورته عرصة ولم يكن في ذلك مخالفة للصفة
التي وقفت الارض عليها فلا مانع من ذلك حينيذ
ولم ينحصر الجائز في الابقا بالاجرة والله اعلم وقال
ايضا في فتاويه ما نصه رجلان اجرا
ارضا لهما لرجل يغرس فيها غرسا مدة معلومة فلما انقضت
مدة الاجارة خيرهما بين امرين احدهما ان يبقياه باجرة
المثل والثاني ان يتملكا الغراس بقيمته مثله ثم ان احد

الشريكين

بلغ مقابلة على حسب الطاقة
على نسخة عليها خط
المولف والحمد لله وحده

الشريكين اجر حصته من ثانية فهل للشريك الثاني
ان يتملك ببدله او يبقي باجرة المثل اجاب
رضي الله تعالى عنه اذا كان الامر فيه على ما ذكر
من كون احد الموجرين جدد اجارة لنصيبه من الارض
المغروسة صحيحة فانه يسقط خصلة التملك ويتعين
خصلة الابقا باجرة المثل والله تعالى اعلم قلت
حاصل ما ذكره ابن الصلاح في هاتين الصورتين قد ذكرها
شيخ الاسلام البلقيني وزاد عليهما صورة اخرى وهي
ما اذا اصار البنا او الغراس وقفا فانه يمتنع التملك بالقيمة
لان الوقف لا يملك كذا نقله الحجازي في مختصر الروضة
قال ابن الرفعة واقره السبكي بل يتخير بين
القلع مع ضمان الارش والتبقية باجرة المثل فقط (بيانه في بيان)
قال البلقيني ما نصه اطلقنا في التخيير اذا استاجر (الا بنائ)
من واحد ولم يحصل وقف البناء ولم يكن في ارض موقوفة
فلو استاجرها من اثنين فانقضت مدة احدهما فقد

افتي الصلاح بانه يتعين الابقا باجره المثل ولا يتاتى
فيما يوقف التملك بالقيمة، واذا كان في ارض موقوفة
واراد الناظران يعمر ارش النقص من مال الوقف فليس
له ذلك اذ اخالف شرط الواقف والله اعلم، هذا
اخر كلام البلقيني ولم اطلع عليه حتى وقفت على كلام
ابن الصلاح في فتاويه ولهذا بدات بكلامه، لا
تنبيه وقع من الغريب ان الشيخ ولي الدين العراقي
رضي الله عنه صرح في شرح البهجة وتحرير الفتاوى
بان البناء والغراس اذا صار وقفا فليس للمعير الا التبقية
باجرة نقل ذلك عن ابن الرفعة والسبكي خلاف ما تقدم
عنهما من ثبوت الخيار وهو المسطر في كتبهما وكتب
غيرهما من المتاخرين، قال الاسنوي
فرع لو بادر المستعير الى الوقف صح وفقه
وبقي التخيير كما في الشقص المشفوع، فان اختار المالك
الابقا باجرة فالاجرة في الريع كمونة العمارة فان لم

يف

يف فهي بيت المال على الاصح، كذا قاله ابن الصلاح
في فتاويه ولكن فرضها في الاجارة، وقال ابن
القاضي قاضي عجلون في التصحيح ثم
لو وقف المستعير البنا او الغراس فليس للمعير
التملك بالقيمة وتخير بين الخصلتين الاخيرتين
والله اعلم، والجواب عن هذا البنا قض
هو ابن الرفعة وتلميذه السبكي لهما في المسئلة كلا مان
قول بثبوت التخيير بين الخصلتين المذكورتين
وهو المشهور عنهما في كتب المتاخرين، وقول
بتعيين الابقا باجرة المثل وهو غريب من حيث
النقل قد ظفر به العبد الفقير رحمه الله تعالى في بعض
التصانيف عنهما، هذا ما ظهر لي والله اعلم
وقال شيخنا العلامة الاشموني
هذا القول وان كان غريبا في النقل لكنه اقعد
واوجه من جهة القواعد المذهبية فان البنا اذا

صار وقفا وقلنا بعدم التملك بالقيمة ـ حينئذٍ ـ فمن
باب اولى ان نقول بعدم النقض حفظا لحرمة الوقف
ويتعين الابقا بالاجرة كما جزم به العراقي والله اعلم
قال ابن النقيب في مختصر الكفاية
فرع اذا انقضت مدة الاجارة للبنا والغراس وهما
قايمان فهو كرجوع المعير قال في المنهاج
واذا اعار للبنا او الغراس ولم يذكر مدة
ثم رجع اي بعد ان يبني او يغرس فان كان قد شرط
القلع مجانا اي بلا بدل لزمه عملا بالشرط
ولقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند
شروطهم ولانه رضي بالتزام الضرر الذي يدخل
عليه بالقلع ويلزم المستعير ايضا تسوية الحفر ان
شرطها والا فلا سوا في ذلك المطلقة والموقتة
وقوله مجانا كذا في الروضة وكتب الرافعي والصوا
كما قاله الاسنوي تبعا للسبكي حذفه كما حذفه ابوا

الطيب

الطيب والدارمي والمحاملي واصحاب الحاوي والبحر
والشامل قال ابن شهبة في الشرح الكبير
فانه مقتضي يقتضي انه لا يومر بالقلع مجانا الا عند
التنصيص عليه وهو خلاف ما نص عليه امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام والمختصر فانه قال
ما نصه ولكن لو قال اي المعير فاذا انقضى الوقت
كان عليك ان تنقض بناك كان ذلك عليه لانه
لم يغره وانما غر نفسه قال الاسنوي هذا لفظه
وذكر مثله في الام ايضا وقد حذف الشيخ في المهذب
وغيره من ايمة اصحابنا هذا الشرط كما تقدم
وحذفه ايضا الرافعي في نظير هذه المسلة من الاجارة
ولو بنى المستعير او غرس جاهلا بالرجوع او
حمل السيل نواة الى ارض غيره فنبتت قلع مجانا في
الاصح هذا اذا شرط عليه القلع فان سكت عنه
فان اختار المستعير القلع قلع بلا ارش لانه ملكه

وقد رضي بنقصانه ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح
عند الرافعي في المحرر لان الاعارة مع العلم بان
للمستعير ان يقلع رضًى بما يحدث من القلع لكن
عند النووي يلزمه التسوية ليرد كما اخذ ولانه
الاصح قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه وهذا
هو الاظهر في الشرحين وادعى امام الحرمين في
الاجارة اتفاق الاصحاب وقال في الروضة
انه قول الجمهور وقال الاسنوي
والذي في المحرر ضعيف ويظهر ان ترجيح
المحرر للاول وقع لا عن قصد فانه عبر ايضا
بالاظهر فكانه اراد اللزوم فسبق وهمه او قلمه
الى عدمه وقال السبكي ان كان الكلام
حُفَرٍ في حفر حصلت مدة العارية لاجل الغرس والبنا
فالامر ما في المحرر وان حصلت من القلع زيادة
على ما حصل قبل ذلك فالراجح وجوب التسوية

ويرشد

ويرشد الى تصوير المسئلة بهذا قول الماوردي
في تعليل الوجه الثاني بانه قلع باختياره بعد زوا ل
العارية فيلزمه رد الارض الى ما كانت عليه
قال فتلخص التسوي على الفرق بين الحفر لا جل
الغراس والبنا وبين الحفر للقلع قال الاذرعي
كلام الاصحاب مصرح بالتصوير في الحفر
المتولدة من القلع بعد زوال العارية انتهى
وقال ابن الملقن وموضع الخلاف اذا كانت
الحفر الحاصلة في الارض على قدر الحاجة فان
كانت زائدة على حاجة القلع لزمه طم الزائد
قطعا انتهى قال ابن شهبة وهو ظاهر لكنه
لم ير من ذكره لغيره تنبيه قال الكمال
الدميري ولو اختلفا في وقوع شرط القلع
فالظاهر تصديق المستعير اذ الاصل عدمه
واحترام ماله كذا افاده بعض المتاخرين وتنبه

المراد

الروياني في البحر على ان بالغراس الغرس فان الغراس
هي نفس الاغصان التي تغرس قال فلو عبّر
بالغرس كان احسن، **فصل** وان لم يختر
المستعير القلع لم يقلع المعير مجانا لانه محترم **قال**
في الروضة من الاجارة واذا لم يختر، فهل للموجر ان
يقلعه مجانا، فيه طريقان، **احدهما** القطع
بالمنع **والثاني** على وجهين اصحهما هذا لانه بنا
محترم، هذه عبارة النووي رحمه الله تعالى عليه
بل يثبت للمعير حينيذ الخيار **وقال الزنكلوني**
في شرح التنبيه واذا لم يختر المستعير
القلع خيرنا المعير بين الابقا وبين ان يقلع
ويضمن ارش ما نقص، وانما خيرنا المعير لان
العارية تبرع فلا يليق بها منع المعير من ماله،
ولا يضيع مال المستعير لكونه غير ظالم فاثبتنا المستعير
الرجوع على وجه لا يتضرر به المستعير جمعا

بين

بين الحقين ولانه الذي صدرت منه هذه المكرمة
ولانه المحسن ومالك الارض وهي اصل والبنا
والغراس تابع بدليل تبعيتهما لها في البيع **قال**
الاسنوي والمراد بارش النقصان هو التفاوت
بين قيمته قايما ومقلوعا، وعلة القايل بانه لا يتملك
ان ذلك بيع فلا بد فيه من التراضي، كذا ذكره
الرافعي، **تنبيه** اعلم ان المذكور في
الشرحين والروضة في كيفية التخيير ثلاثة
اوجه اصحها على ما ذكره الرافعي والنووي في باب
العارية ان المالك يتخير بين التملك بالقيمة
وبين القلع، وغرامة ارش النقص، وليس
له الابقا باجرة الا برضى المستعير وهو المجزوم به
في المنهاج في التفليس، **والثاني** يتخير بين
الثلاث **وهو** ما اجاب به الرافعي في مواضع
منها كتاب الهبة وتبعه النووي في الروضة

والثالث له التملك بالقيمة قهرا واما
الحصلتان الباقيتان فلا تجبر المستعير
عليهما قال الاسنوي اذا علمت
ذلك علمت ان ما وقع في المحرر والمنهاج وهو
التخيير بين التبقية بالاجرة وبين القلع
مع غرامة الارش دون التملك بالقيمة
غلط محض لانهما لم يذكراه وجها فضلا
عن تصحيحه بل لم يذكره غيرهما ايضا الا ما
يوهمه كلام التنبيه فصوابه ان يقول بل
للمعير الخيار بين ان يتملك بالقيمة او يقلع
ويضمن ارش النقص قيل او يبقيه باجرة ولا شك
ان الرافعي في المحرر اراد التعبير بما ذكرناه
فانعكس عليه فتبعه — فتبعه عليه النووي
في المنهاج انتهى لكن الاردبيلي في الانوار
ساق عبارة المحرر ولم يتعقبها باعتراض

مع

مع كون هذا الاعتراض قد ذكره جماعة من المتأخرين
في كتبهم كابن شهبة في الشرح الكبير وابن قاضي
عجلون في التصحيح واساعاه قال الحجازي في مختصر
الروضة من زياداته تنبيه تقدم في الصلح ما
تخالف ذلك فانه قال في مسئلة وضع الجذوع
وهو مخير بين القلع وبغرم الارش وبين ابقايها
باجرة كالواعارا رضا للبنا لكن في الارض خصلة ثالثة
تملك البنا بقيمته وليس لمالك الجدار ذلك
وصرح في رجوع الاب في هبة الولد بعد ان بني وغرس
بالتخيير بين الابقاء باجرة وبين التملك بالقيمة
اويقلع ويضمن الارش قال كالعارية والله
واعلم انه هذا الحكم على اضطرابه ياتي في مسايل منها
اذا انقضت مدة الاجارة والبنا والغراس باقيان
ولم يشترطا ابقا ولا قلعا فهو كالعارية واذا بني
المشتري او غرس ثم اخذ الشفيع فهو كالمعير

واستشكل لانه ان كان قبل القسمة فانه يقلع مجانا
لتصرفه بلا اذن الشريك وان كان بعدها فلا شفعة،
واجيب بانه يتصور فيما اذا دعي المشتري
انها هبة، او اشتراه بثمن كثير فقلعه ثم تبين
خلافه، واذا احجر علي المفلس بعد ان بني او
غرس قبل توفية ثمن الارض واراد البايع
الرجوع وامتنع والغرما والمفلس من القلع،
فان البايع يتخير بين التملك والقلع بضمان الارش،
ومن الغريب انه وقع في باب العارية من
المحرر والمنهاج، ان المعير مخير بين الابقا
باجرة، وبين القلع بضمان الارش لا غير وكذا
في التنبيه علي ما فهمه شارحوه، ولم يذكره
مصنفوا هذه المختصرات في مطولاتهم والله اعلم
هذا كلام الحجازي بحروفه، ولقد ذكر

هذا

هذا الاشكال ايضا، والجواب عنه الاسنوي
في شرحه فقال ما نصه فان قيل كيف يتصور ذلك
في الشفعة مع ان المشتري اذا تصرف بالبناء
قبل القسمة فان الشفيع يقلع ذلك مجانا لانه
تصرف في المشترك بغير اذن شريكه، وان
كان بعد القسمة فلا شفعة والجواب
ان ذلك يتصور في مسايل منها ان يوكل في القسمة
من شركايه فيقاسم الوكيل مع المشتري ثم يطلع
بعد ذلك علي الحال ومنها ان يدعي المشتري
انه دخل في ملكه بهبة او بثمن كثير ونحو
ذلك فيقاسمه الشفيع ثم يبني المشتري في
ملكه ثم يطلع المشتري بعد ذلك
فياخذه، فرع محل التخيير في الارض الخالصة
للمعير، فان بني احد الشريكين او غرس في الارض
المشتركة باذن صاحبه فليس للشريك هنا

المنهاج [illegible]
[illegible]

٠

اذا رجع الا ابقاوه بالاجرة لا غير كذا نقله الرافعي
عن التتمة واقره. قال ابن الرفعة في المطلب
من الصلح انه خلاف فيه. وقال الاسنوي
ويقرب من المسئلة ما لو كان التشفيع اكثر من واحد
واختلفوا. فاراد بعضهم التملك وبعضهم القلع
مع الغرامة. وبعضهم فقد يقال يجاب من مع تبيان
اختار التملك فان وافقه الاخر عليه والا بطل
حقه. وعلى هذا فهل يتملك على المشتري كل البناء
او يتملك ما يخص حق العافي فيه احتمال. والاشبه
الثاني قاله ابن الرفعة في المطلب في الشفعة. ومحل
التخيير ايضا ان لا يكون على الاشجار ثمرة لم يبد
صلاحها. فان كانت فلا تخيير الا عند جذاذها.
كذا قاله القاضي حسين وامام الحرمين كلاهما
في كتاب الصلح. لكن المنقول في نظيره من الاجارة
هو التخيير. ثم ان اختار التملك ملك ايضا الثمرة

ان كانت غير مؤبرة وابقاها الى اوان الجداد ان كانت
مؤبرة. تنبيه ذكر الرافعي في الاجارة
انه اذا اختار المالك القلع فمؤنته على المستاجر
في اصح الوجهين. قال في المطلب هنا
وهذا الخلاف يظهر مجيئه في العارية وقد يرتب
عليه ويجعل المستعير اولى بالوجوب. تذنيب هل
يثبت في الاجارة خيار الشرط كالبيع. قال ابن
النقيب في مختصر الكفاية وغيره من الائمة وما
عقد على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار لانه عقد
لازم على منفعة فاشبه النكاح. وفي خيار المجلس
وجهان والاصح المنع كما في المنهاج تبعا للمحرر.
ونقل في اصل الروضة عن الاكثرين. وعلل بانه
يفوت بعض المدة فاشبه خيار الشرط ولان الاجارة
عقد غرر لكونها على معدوم فلا يضم اليها غرر
الخيار ووجه الثبوت. وصححه النواوي في تصحيح

التنبيه قياسًا على البيع وخالف في خيار الشرط فان
المجلس لا يطول غالبًا فالغائب من المنفعة يسيرة
وبعضهم طرد الخلاف في خيار الشرط ايضًا وهو
بعيد والله اعلم **فصل** واما الاحتكار فالاحتكار
له معنيان معنى في اللغة ومعنى في الشرع فمعناه لغةً الحبس
والمنع ومن هنا دخل احتكار الارض فانه حبس
ومنع للغير لان مالك ما في الارض من بناء وشجر
ممتنع عليه ان يتصرف فيها تصرف الملاك واما
معناه شرعًا فهو عبارة عن شراء الطعام في وقت
الغلاء وحبسه لينتظر به زيادة السعر
قال الاردبيلي في الانوار نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وهو ان يشتري
القوت وقت الغلاء ويتربص به للبيع باكثر
عند شدة الحاجة اليه ولا باس بالشراء في
وقت الرخص ولا بالشراء غير القوت ولا بامساك

غلته

غلته للبيع في الغلاء قال النووي في الروضة
القسم الثاني من المناهي ما لا يقتضي الفساد
فمنه الاحتكار وهو حرام على الصحيح وقيل
مكروه وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء
ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه باكثر عند
اشتداد الحاجة ولا باس بالشراء في وقت الرخص
ليبيع في وقت الغلاء ولا باس بامساك غلة ضيعته
ليبيع في وقت الغلاء ولكن الاولى ان يبيع
ما فضل عن كفايته وفي كراهة امساكه وجهان
ثم تحريم الاحتكار يختص بالاقوات ومنها
التمر والزبيب ولا يعم جميع الاطعمة ومنها
التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح
والثاني يجوز في وقت الغلاء دون الرخص
وقيل ان كان الطعام مجلوبًا حرم التسعير
وان كان يزرع في البلد ويكون عند التجار

وحيث جوزنا التسعير فذلك في الاطعمة ويلحق
بها علف الدواب على الاصح واذا سعر الامام
عليه فخالف استحق التعزير وفي صحة البيع وجهان
مذكوران في التتمة قلت الاصح صحة البيع والله
اعلم هذا اخر كلام النووي بحروفه ورايت
في بعض كتب الفقه الضعفى بدل الضعفان
وهما جمع ضعيف لكن ضعفى بفتح الضاد واسكا
العين مقصور على وزن حبلى وسكرى قال
في المحكم وهو اخر جموع ضعيف اي انه جمع
تضعفا فهو جمع الجمع وقد استعمله ابن
الوردي في منظومة الحاوي فقال وحكر
وحكر قوت اشتراه في الغلا
لبيعه الضعفى اذا السعر علا قلت
وفي هذا الجواب عن السوال المتقدم الكفاية
لمن تامل وهداية لمن زاغ عن الباطل وتحول

وانت اذا تاملت كل مسئلة من المسايل الفقهية
ونظرت في اصولها وفروعها واشباهها ونظايرها — ونظايرها بيان
لوجدت ذلك يصلح للتصنيف وقصيت عليه
لكثرته بالتاليف ولهذا قال بعضهم
الفقه معرفة الاشباه والنظاير ولو لم يكن الجواب
عن هذا السوال الا كلام ابن الصلاح المتقدم
فانه افتى في هذه الواقعة بعينها بعلم التحقيق وكيف
لا وهو الامام الجليل الذي انتهت اليه الامامة
في زمانه وجمع بين رياستي المذهب والحديث
في عصره واوانه فلو لم يكن من ترجمته الا ان شيخ
الاسلام محيي الدين النواوي تلميذ تلميذه ولهذا
اعتنى بتصانيفه فنقحها وهذبها واختصرها
ولقد كان في زمن سلطان العلماء
عز الدين ابن عبد السلام ووقع بينهما اختلاف
كبير في بعض الفتاوي في مسئلة صلاة الرغايب

وغيرها ورد كل منهما علي الاخر في تصنيف مستقل بحسب ما ادي اليه اجتهاده ووقفت عليهما ولقد ذكر حاصل كلاميهما الحافظ الاستاذ ابو شامة المقدسي في كتاب الحوادث والبدع لما اكثر فوايده فرضي الله تعالي عنهما ونفعني بعلومهما واما الحوادث والبدع للطرطوشي فلم اقف عليه الي الان والله تعالي اعلم

الباب الثاني في الرد علي هذا الرجل المستفتي

عليه في مسئلة من علم الكلام وهو انه ذكر في سعادة ان العاصي بالزنا واكل المكوس كافر يخلد في النار وان مرتكب الغيبة والنميمة كافر ايضا فاقول الكلام علي ذلك يحتاج الي تحرير مقدمة اصولية وهو ان الايمان هل يزيد وينقص او لا فنقل عن الاستاذ ابي الحسن الاشعري رحمه الله تعالي عليه انه لا يقبل الزيادة والنقصان وممن نقله

ابن السبكي في منع الموانع الكبير قال وما يذكر من قوة ايمان قوم وزيادته علي اخرين فمعناه انشراح الصدر وبصفاء اليقين ووضوح البراهين وكثرة الواردات من الانوار وسبقه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالي وطايفة وذهب اكثر السلف الي ان الايمان يزيد وينقص وعليه الامام احمد بن حنبل والامام البخاري وهو معزو في اكثر كتب مناقب امامنا الشافعي اليه قال بعض العلماء والذي يظهر لي ان الامامين مالكا والشافعي لم يصحا في المسئلة بنص يثبت وان نقل عنهما كل من القولين ونقل عن مالك الزيادة دون النقصان وهو غريب ومذهب المعتزلة انه يزيد وينقص فقد وافقوا السلف لفظا غير انهم عند التحقيق اشد مخالفة لهم من الاشعري وابي حنيفة لان السلف يقولون يزيد بكثرة الطاعة وينقص بالمعصية ثم المعصية لا تزيله بل العاصي ما لم تكن معصيته كفرا مومن والمعتزلة يقولون ان المعصية اذا كانت كبيرة تزيل الايمان وتوجب الخلود في النار فاغلقوا باب مغفرة الله تعالي التي وسعت كل شي وخالفوا صرايح القران والسنة ثم لما قيل لهم هذا المعتقد للتوحيد مصدق بالنبوة قالوا هو غير كافر لما ذكرتم وغير مومن لما ارتكب من المعاصي ومن هنا قالوا بالمنزلة بين المنزلتين وهم في هذا

كلهم مخالفون للسلف والخلف فاذا تقرر ذلك علمت ان هذا الرجل
مبتدع معاند لمذهب اهل الحق الذي عليه اهل السنة والجماعة معتقد
لما عليه المعتزلة والخوارج فقبحه الله ما اسوا اعتقاده **والدليل**
على اعتقاده لهذا المذهب الباطل تصريحه بذلك في ملاء من الناس
غير مرة فان اللسان مترجم عن القلوب ولان ما في القلب من
الاعتقادات ليس لنا اطلاع عليه الا بواسطة اللسان **قال**
الشاعر قال ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان
على الفؤاد دليلا **واما قوله** انه مرتكب الغيبة والنميمة كافر
فهذا قول باطل مخالف لجميع اهل الملك الملل **فان** المعتزلة
لم يكفروا احدا بارتكاب معصية اذا كانت كبيرة **وقد**
صرح العلما بان الغيبة من الصغاير على الاصح ومقابله قول
ضعيف شاذ مخالف للاجماع انها من الكباير وحجته في ذلك
قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الاية ولا
شك ان تناول لحوم الميتة من الكباير **فكذلك** الغيبة التي
نزلها الله تعالى منزلتها واختار هذا القول من اصحابنا
ابن العماد احد ممن اخذ عن شيخ الاسلام البلقيني وبالجملة
فهذا قول لم يقل به احد من السلف ولا من الخلف ولا
قال به احد من المعتزلة ولا من الخوارج وانما اخذه ولفقه

من

من خزانة كذبه وافتراه على الشريعة الغراء حين قام
الناس عليه في مسلة الوقف وصار يعيبونه ما اخترع
لهم هذه الكذبة وغيرها مما يطول الكلام في رده ولم يرجعوا عنه
بالسنتهم وياليت شعري من هو الكافر اهو من كذب على
الله وعلى رسوله ودس في شرعهما ما ليس منه اهو من تعمد الغيبة
التي مآلها المغفرة **وقد** صرح الجويني والد امام الحرمين بتكفير من
كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولكن** امر هذا الرجل كما
قال القائل لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيله
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليله اذا علمت ذلك **فارتكاب**
الكبيرة لا تخرج العبد المومن عن الايمان لبقا التصديق القلبي
الذي هو حقيقة الايمان ولا يدخله في الكفر لا سيما مجرد الاقدام على
الكبيرة لغلبة شهوة او حمية او كسل خصوصا اذا اقترن به خوف
العقاب ورجا عفو الله سبحانه وتعالى والعزم بل اعتقد انا من فضل الله تعالى
ورحمته ان عفوه سبحانه وتعالى وحلمه الواسع منصب على
جميع العصاة للموحدين في الدنيا والاخرة وما كان برزخا بينهما
وكيف يعذب قلبا مملوا بالايمان مشحونا بحبه وحب رسوله
المصطفى وحبيبه المجتبى صلى الله عليه وسلم فليس من مقتضيات

ذلك الا الحلم والعفو على من عصاه كما هو اللائق به سبحانه وتعالى
ومنها يجتهد ليظهر جود كرمه على عصاة خلقه وتنتشر رحمته
التي وسعت كل شيء **حكي** ان راس الزاهدين
السيد ابراهيم ابن ادهم قدس الله روحه ونفعنا به
طاف بالبيت وهو **يقول** اللهم اعصمني فسمع قائلا
يقول يا ابراهيم انت تطلب العصمة وغيرك يطلبها
فعلى من اتكرم **تنبيه** اعلم ان المختار عند جمهور
الاشاعرة ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط **واما**
الاقرار باللسان فليس جزءا من مفهومه وانما هو
شرط لاجراء الاحكام في الدنيا وانما جعل شرطا لان
التصديق امر باطن لا بد له من علامة فمن صدق
بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مومن عند الله وان لم يكن
مومنا في احكام الدنيا **ومن** اقر بلسانه ولم يصدق
بقلبه كالمنافق فبالعكس **قال التفتازاني في**
شرح العقائد وهذا هو اختيار الشيخ ابي منصور رحمه
الله تعالى واليه ذهب جمهور المحققين والنصوص
معاضدة لذلك والله تعالى اعلم **المذهب**

الثاني

المذهب الثاني وهو ان الاقرار باللسان ركن
ايضا كالتصديق القلبي وعليه جرى في العقائد
حيث قال والايمان هو التصديق بما جاء من عند
الله تعالى والاقرار به **قال التفتازاني** اي باللسان الا ان
التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد
يحتمله كما في حالة الاكراه **قال** شيخ شيوخنا
العلامة كمال الدين ابن الهمام سقى الله ثراه في المسايرة
في هذا المذهب وهو منقول عن الامام ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ومشهور عن اصحابه وبعض المحققين
من الاشاعرة **قالوا** لما كان الايمان هو التصديق والتصديق
كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل منهما ركنا
في الباب فلا يثبت ايمان الا بهما الا عند العجز
وقال صاحب العمدة الايمان هو
التصديق فمن صدق الرسول فيما جاء به فهو مومن
فيما بينه وبين الله تعالى **والاقرار** شرط اجراء
الاحكام **قال ابن الهمام** هذا بعينه هو القول
المختار للاشاعرة **قال** واتفق القائلون بعدم

اعتبار الاقرار علي ان يعتقد انه متي طولب به
اتي به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد
وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروا
به ونقل العراقي في شرح جمع الجوامع عن
الاشعري واكثر المتكلمين كالقاضي ابي بكر والا
والاستاد ابي اسحق انه لا يكفي مجرد التصديق
بالقلب مع القدرة علي الاقرار باللسان ولا يحصل
الايمان الا بمجموعهما فان القول مامور به
كالاعتقاد قال الله عز وجل قولوا امنا بالله
وقال عليه افضل الصلاة والسلام امرت ان اقاتل
الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله فان عجز
عن التلفظ لخرس او اخترام منيه قبل التمكن
منه صح ايمانه وان عرض عليه التلفظ فابي كابي طالب
لم يكن مومنا بالاتفاق وكذا ان لم يعرض عليه عند الجمهور
وقال حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالي انه

في المدره

يكفيه

يكفيه قال وكيف يعذب من قلبه مملو بالايمان
وهو المقصود الاصلي غير انه لخفائه نيط الحكم بالاقرار
الظاهر وعلي هذا فهو مومن عند الله تعالي غير مومن
في احكام الدنيا عكس المنافق وهو ظاهر كلام شيخه
امام الحرمين في الارشاد ايضا وعلي المشهور فالتلفظ
مع القدرة فهو علي شرط الايمان او شطر له بمعني انه احد
ركنيه فيكون الايمان هو المجموع وبالاول قال
المتكلمون المتكلمون وحكي الثاني عن اكثر السلف
ومنهم الامام ابو حنيفة وامامنا الشافعي
رضي الله عنهما وكلام حجة الاسلام الغزالي يقتضي انه
ليس بشرط ولا شطر ولا هو واجب من واجباته
انتهي المذهب الثالث في المسئلة وهو
مذهب الكرامية ان الايمان هو مجرد كلمتي الشهادة
كذا في شرح العقايد لكن عندهم انه ان طابق القول
الذي يكتفون به في حصول الايمان تصديق القلب
فهو مومن ناج والا فهو مومن مخلد في النار ولا نزاع
في تسمية هذا مومنا شرعا لا لغة بعد الاتفاق علي

بيان لخفائه

فالنزاع

ان المنجي هو التصديق القلبي **المذهب الرابع**
وهو مذهب الخوارج ان الايمان هو التصديق
مع الطاعة ولهذا كفروا بالذنب لانتفاء جزوء الماهية
وكذلك المعتزلة جعلوا الطاعات ركنا من حقيقة
الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مومنا **وحجتنا**
انه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على
الايمان **كقوله تعالى** ان الذين امنوا وعملوا الصا
لحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم
دخول المعطوف في المعطوف عليه **وورد ايضا**
جعل الايمان شرط صحة الاعمال **في قوله
تعالى** ومن يعمل من الصالحات وهو مومن مع القطع
بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط
الشيء بنفسه **وورد ايضا** اثبات الايمان
لمن ترك الاعمال **كما في قوله تعالى** وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا مع القطع بانه لا تحقق للشيء بدون
ركنه والله اعلم **المذهب الخامس** وهو مذهب جمهور
المحدثين والمتكلمين والفقهاء ان الايمان تصديق

بالجنان

بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان وليس هذا
مساويا للمذهب المعتزلة في جعل الايمان ركنا من
حقيقة الايمان بل في عدم ركن من الايمان الكامل
بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان ونسب
ذلك الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى **فصل** قال
الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد **المقام
الثاني** ان حقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص لانه
التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذعان وهذا لا
يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى ان من حصل حقيقة
التصديق فسواء اتى بالطاعات او ارتكب المعاصي
فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه اصلا والايات
الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره الامام
ابو حنيفة رحمه الله تعالى انهم كانوا امنوا في الجملة ثم
ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل فرض خاص
وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به
وهذا لا يتصور في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا

فيما علم انه تفصيلي ولا خفا في ان التفصيلي ازيد
واكمل وما ذكر من ان الاجمالي لا ينحط عن درجته
فانما هو في الاتصاف باصل الايمان وقيل ان الثبات
والدوام علي الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله
انه يزيد بزيادة الازمان كما انه عرض لا يبقي الا
بتجدد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل بعد
انعدام الشي لا يكون من الزيادة في شي كما في سواد الجسم
مثلا وقيل المراد زيادة ثمرته واشراق نوره
وضياؤه في القلب فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي
قال الشيخ العلامة كمال الدين بن الهمام
في المسايرة والحنفية ومعهم امام الحرمين وغيره لا يمنعون
الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس الذات
بل بتفاوته يتفاوت المومنون وروي عن الامام
ابي حنيفة انه قال اقول ايماني كايمان جبريل
ولا اقول مثل ايمان جبريل لان المثلية تقتضي المساواة
في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه فلا احد يساوي
بين ايمان آحاد الناس وايمان الملايكة والانبياء
بل

بل يتفاوت غير ان ذلك التفاوت بزيادة ونقص في نفس
الذات او بامور زايدة عليها تنبيه قال ابن السبكي
في منع الموانع الكبير بعد ذكر الخلاف في زيادة الايمان
ونقصانه ما قدمناه من الخلاف في الايمان هل يزيد وينقص
هل يجري في الكفر او يقال انه يزيد وينقص جزما [ويقال]
او عكسه هذه مسئلة غريبة وهي من غرايبها منصوصة
للامام الشافعي رضي الله تعالي عنه لم تؤخذ من غير
كلامه قال رحمه الله تعالي الايمان لا يشركه
الشرك والشرك يشركه الشرك هذا نصه
قدس الله تعالي روحه وقد تكلم عليه الاستاذ
ابو اسحاق رحمه الله بما حاصله ان الايمان لو قارنه
اعتقاد قدم العالم او نحوه من المكفرات ارتفع بجملته
والكفر كالتثليث مثلا لو قارنه اعتقاد خروج
الشيطان علي الرحمن ومغالبته له كما يقول المجوس
لم يرتفع شركه بالنصرانية بل ازداد شركا بالمجوسية
واطال الاستاذ في ذلك فيؤخذ منه ان الايمان عند
الامام الشافعي رحمه الله تعالي لا يزيد ولا ينقص وانه

الكفر يزيد وينقص وقد يستشهد له
ما ورد من قول السلف كفر دون كفر **فصل**
واما الاستثنا في الايمان ففيه مذاهب **احدها**
عدم الجواز وهو راي ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وجماعة وعزاه الشيخ كمال الدين ابن
الهمام في المسايرة الى الاكثرين ولفظه اختلف
في جواز ادخال الاستثنا على الايمان بان يقال
انا مومن ان شا الله فمنعه الاكثرون منهم **منهم**
ابو حنيفة واصحابه **وانما يقال** انا مومن حقا
واجازه كثير **منهم** الشافعي واصحابه ولا خلاف
بينهم في انه لا يقال للشك في ثبوته للحال والا كان
الايمان منفيا بل ثبوته في الحال مجزوم به غير ان
بقاه الى الوفاة وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم
ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ
عند المتكلم في ربطه بالمشية وهو مستقبل
فالاستثنا فيه اتباع **لقوله تعالى**
ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا

الله الا انه لما كان ظاهره التركيب الاخبار بقيام الايمان
في الحال وقران الاستثنا به كان تركه ابعد عن
التهمة فكان واجبا **واما** من علم قصده
فربما تعتاد النفس التردد لكثرة اشعارها بتردد
في ثبوت الايمان واستمراره وهذه مفسدة
اذ قد تجر الى وجوده اخر الحياة للاعتياد به خصوصا
والشيطان متسبل بل لا شغل له سواه فيجب
تركه انتهى **قال النسفي في العقايد**
واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح ان يقول
انا مومن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مومن ان شا
الله **قال التفتازاني** لانه ان كان للشك
فهو كفر لا محالة وان كان للتادب واحالة الامور
الى مشية الله تعالى او للشك في العاقبة والمال لا في
الان والحال او للتبرك بذكر الله تعالى او التبري عن
تزكية النفس والاعجاب بحالة فالاولى تركه لما انه
يوهم بالشك **ولهذا قال** ولا ينبغي دون ان

يقول ولا يجوز لانه اذا لم يكن معنى للشك ولا
معنى لنفي الجواز كيف وقد ذهب اليه كثير
من السلف حتى الصحابة والتابعين وليس هذا
مثل قولك انا شاب ان شاء الله تعالى لان الشباب
ليس من الافعال المكتسبة ولا يتصور البقاء
عليه في العاقبة والمآل ولا مما يحصل به تزكية
النفس والاعجاب بل مثل قولك انا زاهد متق
ان شاء الله تعالى وذهب بعض الحنفية الى ان
الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي يخرج عن
الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف
وحصول التصديق الكامل المنجي المشار اليه
بقوله تعالى اولئك هم المومنون حقا
لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم
انما هو في مشية الله تعالى المذهب الثاني الجواز
قال ابن السبكي في منع الموانع وهو راي الاكثر
وهذا مخالف لما تقدم من نقله عن ابن الهمام
في

في المسايرة المذهب الثالث الوجوب قال
ابن السبكي والكل مطبقون على ان ذلك ليس على
معنى الشك والتردد في الماضي ولا فيما هو واقع
الآن ولا في المستقبل بالنسبة الى العفو والتصميم
والحنفية يشنعون على من يقول ذلك ويقولون
الاستثناء شك والاجماع منعقد على ان
ادنى تردد وشك قادح والشافعية يشنعون
على الحنفية ويقولون الاعمال بالخواتيم والمومن
اذا لم يشهد له الصادق بحسن الخاتمة غير عالم في
بما يؤول اليه حاله فكيف يقطع على الله
تعالى والصواب الاستثناء باعتبار الخاتمة
ومن هنا يرتفع النزاع بين الفريقين ونقول
الناس فريقان قايل بالاعمال داخلة في مسمى الايمان
وهذا يدعي ان الشك في حصول الاعمال يقتضي
الشك في احد اجزاء ماهية الايمان لانها مركبة
عنده من اعتقاد وقول وفعل لكن الايمان من هذا القبيل
لا من قبيل الاعتقاد وقايل بقول الايمان التصديق

الشك صح

وهذا يسلم انه بضم ادنى تردد في الحال ولكن يقول
ليس معنى قولي ان شاء الله تعالى اني الان على شك فيما
هو واقع الان ولكن على شك في امر الخاتمة لا ادري
هل يستمر هذا حتى يكون منتهى اليها فيكون
هو الايمان النافع بل هو نفس الايمان اذ الاعمال بالخواتيم
ولا عمل صالح الا ما مات المرء عليه اما ما لم يمت عليه صالح الا ما مات
فانما هو عمل صالح فيما بينه وبين الناس وفي الاحكام
الظاهرة لا في نفس الامر وبهذا التقرير يتبين
ارتفاع النزاع بين الفريقين لاتفاقهم على ان امر
الخاتمة مجهول والاعتقاد الحاضر يجزم ادنى
تردد وان الانتفاع به مشروط بالموافاة
عليه فلم يبق الا انه هل يسمى ايمانا وذلك امر لفظي
وذهب قوم الى ان السلف انما قالوا ان شاء الله
تبركا قال ابن السبكي وهذا اعتذار بارد
محيل لصورة المسئلة فليس صورتها الا في الشك بارد محيل
وكيف يصح مع الاتفاق على انه كان حاضرا كان اذا
مضمرا فان قيل اذا قلت بجواز الاستثناء

فهل

فهل هو افضل ام الجزم افضل قلنا
يعرف الجواب بتحقيق ما يعنيه القوم بالاستثناء
قال ابن السبكي ولهم حمهرنا وبلات خمس
احدها رعاية الادب وتحو القول بانه للتبرك
بذكر اسم الله تعالى في جميع الامور قال الواقي في قوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
اشعار بتاديبنا بهذا الادب وان كان الحكم
مقطوعا به وعن علقمة علقمة في المستحاضة
لا ياتيها زوجها ولا تصوم ان شاء الله ولقد
كان ابن عون لقلما يتكلم الا استثنى في كلامه
فقيل اتشك فيما تستثني فقال
ما استثنيت فيه فهو اليقين وما شككت فيه
لا اتكلم به وثانيها ان المقصود هضم النفس
بترك التزكية فان من قال انا مؤمن فقد زكى نفسه
وثالثها ان المشيئة راجعة الى ما يفتح من
الاعمال ورابعها ان المشيئة معلقة في علم الله

تعالى من جهة الخاتمة فان العبد لا يدري ما اراد الله تعالى
به فالمعنى ان شاء الله الموافاة ولا يخفى عليك ان التاويلين
الاولين فيهما يجوز في لفظ للمومن من دون
الاستثناء لان كمال الايمان عندنا التصديق
واما الخامس فنقول ان قلنا السعادة والشقاوة
لا ثابتة الان فلا يجوز فيه لانه لا يدري اسعيد هو
هو شقي ام لا لان ذلك انما يتحقق في الخاتمة
وان قلنا ثابتة الان ففي كونه مجازا نظر
واحتمال قال ابن السبكي اذا عرفت هذا
فنقول يظهر ان يقال ان الاستثناء على
التاويل الاول والثاني مستحب وعلى الثالث واجب
ولا اعني بالوجوب وجوب النطق به بل وجوب
اعتقاد ان الامر كذلك لانه مشكوك في الكمال
اكمال الايمان وفي الاعمال وفي الخاتمة واما التلفظ
به فلا يجب والله تعالى اعلم بالصواب
تنبيه اعلم ان الكفر اعاذنا الله تعالى واياك
منه بجوده وكرمه تارة يحصل بالفعل وتارة

بالقول

بالقول فكل فعل يصدر عن تعمد واستهزاء بالدين
صريح كالسجود للصنم او للشمس او القاء المصحف في
القاذورات ونحوها فهو موجب للكفر قال
امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي
ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا
زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه عليه
وكل قول دل على كفر سواء صدر عن اعتقاد
او عناد او استهزاء فهو موجب للكفر ومن
نفى وصفا مثبتا لله تعالى اجماعا ككونه عالما
قادرا وقال بقدم العالم او اثبت لله تعالى ما هو
منفي عنه اجماعا كالاكوان والجسمية والاتصال
والحيز والانفصال او جحد اية من القران مجمعا عليها
او زاد في القران كلمة او اعتقد انها منه او استخف
بنبي او سنة او استحل محرما بالاجماع كالخمر والزنا
واللواط او حرم حلالا بالاجماع حكم بكفره ومن نفى
وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات

الحشر فقد اطلق الامام الرافعي تكفيره وقيده
النووي بانه ان جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام
ضرورة كفر ان كان فيه نص وكذا ان لم يكن
فيه نص وان لم يعلم من دين الاسلام ضرورة
بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر والله اعلم

فصل لا باس ان نختم هذا المصنف المبارك
بذكر ثلاث مسايل يجب على كل مكلف اعتقادها
والايمان بها **المسلة الاولى** ارسال الله تعالى
للرسل واقامته الادلة على صدقهم بما اجرا على
ايديهم من المعجزات الباهرات اي الظاهرات
وخالف في ذلك من لا عبرة في خلافه وهم
طوايف من الفلاسفة وغيرهم فانكروه وانكروا ما
يترتب عليه من النشر والحشر والجنة والنار
وهذا كفر محض قايله مخلد في النار اعاذنا
الله تعالى من ذلك من فضله وكرمه **ولقد**
صرح حجة الاسلام الغزالي رضي الله عنه وعنا به
بتكفير الفلاسفة في ثلاث مسايل **الاولى** القول

بلغ مقابلة

القول بقدم العالم **الثانية** القول بان الله تعالى يعلم
الكليات ولا يعلم الجزئيات **الثالثة** انكارهم للبعث
والحشر قال ذلك في كتابه المنقذ من الضلال
وصرح فيه ايضا بتكفير الفارابي وابن سينا من
فلاسفة الاسلام **ولقد** رايت شيخ الاسلام تاج
الدين بن السبكي صرح في كتابه معيد النعم
ومبيد النقم بتكفير هذا ابن سينا لكونه معتقدا
ما يقوله الفلاسفة وقد بسطت الكلام على ذلك
في كتابنا الكواكب الزاهرة **المسلة الثانية** مما يجب
اعتقاده ايضا كون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين لقوله تعالى في كتابه المبين ولكن رسول
الله وخاتم النبيين وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي
رواه الشيخان وفي تهذيب الاثار لمحمد بن جرير الطبري

لانبي بعدي ان شاالله وهذه الزيادة موضوعة وضعها
محمد بن سعيد المصلوب كما قاله الحاكم في الاكليل وتاولها
ابن عبد البر في التمهيد لو صحت على الرويا الا انه لم يبق
بعده من اجزاء النبوة غيرها قال الشيخ اكمل الدين
في شرح المشارق اتفق لي سنة
سبع واربعين وسبع ماية اجتماع بحكيم مسيحي
فسالني عن الدليل على كون نبينا محمد خاتم الانبيا
فذكرت له من النقل ما يدل على ذلك فطلب مني
دليلا عقليا فلم يحضرني في الوقت شي
فقال النبوة حكمة والحكمة اما علمية واما
عملية او جامعة بينهما وحكمة موسى كانت
عملية لاشتمالها على تكاليف شاقة واعمال شعبة
وحكمة عيسى كانت علمية لاشتمالها على التجرد

وال

والروحانيات والتصوف المحض وحكمته عليه
افضل الصلاة والسلام جامعة بينهما فلا نبي بعده ان
كانت حكمته علمية فهو موسوي وان كانت حكمته
علميه فهو عيسوي وان كانت جامعة بينهما فهو
محمدي فقد اختتمت النبوة بالضرورة انتهى وما ورد
ورد في الحديث من نزول عيسى عليه الصلاة والسلام بعده
فصحيح لكنه تابع محمدا صلى الله عليه وسلم لان شريعته
قد نسخت فلا يكون اليه وحي ونصب احكام وما ورد
من انه يضع الجزية ولا يقبل الا التوحيد فذلك ليس نسخا ولا
حكما متجددا بل ذكره عليه الصلاة والسلام ذلك دليل على
ان شرعه في اخر الزمان عند نزول عيسى عدم قبول
الجزية والاصح انه يصلي بالناس ويومهم ويقتدي
به المهدي لانه افضل فامامته اولى المسئلة الثالثة
مما يجب اعتقاده ايضا عموم بعثة نبينا محمد صلى الله

عليه وسلم للانس والجن لقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس وفي الصحيحين بعث الى الاحمر والاسود
قيل هما العرب والعجم وقيل الانس والجن وقد فسر حديث
مسلم وارسلت الى الخلق كافة بالانس والجن كما فسرتهما
من بلغ في قوله تعالى واوحي الي هذا القران لانذركم
به ومن بلغ اي بلغه القران والعالمين في قوله تعالى
تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين
نذيرا وقد انعقد الاجماع على بعثته للانس والجن
واما بعثته للملائكة ففي تفسير الامام فخر الدين
الرازي في سورة الفرقان دخولهم في العالمين
من قوله ليكون للعالمين نذيرا لكن صرح الحليمي
كما نقله عنه البيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان
بانه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الى الملائكة
الباب وفي الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه لكن الحليمي

قد

قد وافق المعتزلة في تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وما نقل عنه هنا موافق لقوله بافضلية
الملائكة فلعله بناه عليه وفي تفسير الامام فخر
الدين الرازي والبرهان النسفي حكاية الاجماع في تفسير
اية الفرقان على انه لم يكن رسولا اليهم كذا قاله علامة
المتاخرين الجلال المحلي تنبيها على انه هو المعتمد من كلام
الامام الرازي لا ما نقله الزركشي عنه وهو ما قدمته
عنه من دخولهم في العالمين وعبارة الامام ليست صريحة في اجماع
الامة فان عبارته لكنا اجمعنا على انه عليه الصلاة والسلام لم
يكن رسولا الى الملائكة ومثل هذه العبارة تستعمل الاجماع
للخصمين المتناظرين بل لم يصرح بذلك لمنع
فقد قال شيخ الاسلام تقي الدين السبكي
في جواب السؤال عن رسالته صلى الله عليه وسلم الى الجن في
تعداد الايات الدالة عليه الاية العاشرة ليكون للعالمين نذيرا
قال المفسرون كلهم للجن والانس وقال بعضهم
والملائكة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

٣٣

وكان ختم هذا المصنف المبارك بمجلس
العدول سفل قناطر السباع يوم الاربعا
العشرين من المحرم الحرام افتتاح سنة اثنتين
وتسع مايه حسبنا الله ونعم الوكيل
وصلي الله علي سيدنا محمد واله واصحابه وسلم كثيرا

بلغ مقابلة علي نسخة نقلت من خط المولف وقوبلت عليه
حسب الطاقه

تم الكتاب بحمد الله ربنا
ومن بلاشك بعد الموت يحيينا
وقد علمت بان اليد بالية
تحت التراب ويبقى خطها حسبا
يا رب اغفر لعبد كان كاتبه
قبيح الخط
يا قل بالله امينا
امين امين لا ارضى بواحدة
حتى تزيد عليها الفا امينا
يا من حلمه في خلقه جاري اغفر للكاتب
وللقاري